

Distr.: General
20 June 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات
موجزة أو تعسفاً عن بعثتها إلى العراق*

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن زيارتها الرسمية إلى العراق (١٤-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧). وقد نظرت المقررة الخاصة في الردود على الانتهاكات المتعددة للحق في الحياة، ولا سيما الانتهاكات التي ارتكبت في سياق النزاع الذي دار بين السلطات العراقية وما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والجماعات المسلحة الأخرى، وكذلك الردود الرسمية على الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة المنسوبة إلى القوات الحكومية والقوات المرتبطة بها. وركزت المقررة الخاصة تحديداً على الخطوات المتخذة - من تدابير قضائية وسياسات وإجراءات منفذة - من أجل مساءلة تنظيم داعش وغيره من الجهات عن هذه الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق وأعدت مجموعة من التوصيات ووجهت إلى الحكومة وغيرها من الجهات المعنية.

* قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10055(A)



* 1 8 1 0 0 5 5 *

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن بعثتها إلى العراق**

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - السياق التاريخي والسياسي
٤	ثالثاً - القانون الواجب التطبيق
٤	ألف - على الصعيد الدولي
٧	باء - على الصعيد الوطني
٧	رابعاً - الانتهاكات المتصلة بالنزاع
٧	ألف - تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
٩	باء - القوات الحكومية والقوات التابعة لها
١١	جيم - قوات التحالف
١١	دال - إقليم كردستان
١٢	خامساً - الانتهاكات الأخرى للحق في الحياة
١٢	ألف - قتل الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين
١٣	باء - قتل النساء والفتيات (جرائم الشرف)
١٤	جيم - قتل المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين ..
١٥	سادساً - العدالة الانتقالية
١٥	ألف - المساءلة
٢٠	باء - توثيق الانتهاكات والتحقيق فيها والاحتفاظ بالأدلة على ارتكابها
٢١	جيم - شهادات الغياب
٢١	دال - إدارة المقابر الجماعية
٢٢	سابعاً - استنتاجات وتوصيات
٢٢	ألف - استنتاجات
٢٣	باء - توصيات

** يُعمم باللغة التي قُدم بها وبالعربية فقط.

أولاً - مقدمة

١ - قامت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أنيس كالامار، بزيارة العراق في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ونظرت في الانتهاكات المتعددة للحق في الحياة، ولا سيما الانتهاكات التي ارتكبت في سياق النزاع الذي دار بين السلطات العراقية وما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والجماعات المسلحة الأخرى^(١). وتشير التقديرات إلى مقتل ٣٠ ٠٠٠ مدني وإصابة ٥٥ ٠٠٠ آخرين بجروح منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٢). وركزت المقررة الخاصة أيضاً على الردود الرسمية على هذه الانتهاكات وغيرها من انتهاكات الحق في الحياة، وعلى الخطوات المتخذة - من تدابير قضائية وسياسات وإجراءات منفذة - من أجل مساءلة جميع الأطراف عن هذه الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق.

٢ - وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها للحكومة لدعوتهما إياها إلى زيارة البلد، وبخاصة وزارة الخارجية وبعثة العراق الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف لتعاونهما الكامل في إعداد الزيارة وفي أثنائها، وللمسؤولين الذين التقت بهم لإتاحتهم الوقت وعقدتهم مناقشات مفتوحة وصريحة. وتود أيضاً أن تشكر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (يونامي) ومكتب حقوق الإنسان فيها لما قدماه من دعم ثمين، وكذلك لجميع الأفراد الذين التقت بهم لإطلاعهم إياها على تجاربهم وشهاداتهم وغير ذلك من المعلومات الحيوية.

٣ - وسافرت المقررة الخاصة خلال زيارتها إلى بغداد وإربيل والنجف والفلوجة. وأجرت زيارات موقعية، واجتمعت بالسلطات الحكومية، بمن في ذلك رئيس الوزراء وممثلون عن الرئيس العراقي وعن وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة العدل؛ واجتمعت بأعضاء في البرلمان، بما في ذلك لجنّتان من لجانهما لجنة حقوق الإنسان واللجنة القانونية؛ وبأعضاء مجلس القضاء الأعلى؛ وممثلي حكومة إقليم كردستان؛ وكذلك بزملاء سياسيين ودينيين وأعضاء في المنظمات الدولية وعاملين في المهن القانونية والطبية القانونية وصحفيين وممثلين عن المجتمع المدني ومشردين داخلياً وناجين من انتهاكات حقوق الإنسان.

٤ - وتعرب المقررة الخاصة عن عميق تعازيها لجميع العراقيين الذين فقدوا أحياءهم وعن مواساتهم لجميع الذين تعرضوا لأشكال أخرى من العنف. وخلال الزيارة، تملكته مشاعر الإعجاب بما أظهره العراقيون من صلابة ومرونة في وجه المحن الشديدة، بما في ذلك الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان.

ثانياً - السياق التاريخي والسياسي

٥ - تاريخ العراق الحديث والأقدم معقد للغاية. ويتعذر وصف المجتمع العراقي وصفاً بسيطاً وهو الذي تتقاطع فيه وتتداخل هويات إثنية وقبلية ودينية بأشكال معقدة. وخلال السنوات الـ ١٥ الأخيرة وحدها، شهد البلد سلسلة من النزاعات العنيفة على طول الخطوط السياسية

(١) أو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا، أو تنظيم الدولة الإسلامية، أو مختصره باللغة العربية "داعش".

(٢) انظر: www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=159&Itemid=633&lang=en

والطائفية، شاركت فيها بلدان أجنبية وقواتها. وما زالت النزاعات الإقليمية والدولية تلقي بظلالها على البلد. ومع الهزيمة العسكرية لتنظيم الدولة الإسلامية، التي أعلنها رئيس الوزراء في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عادت إلى الظهور مجموعة من التحديات كان النزاع قد حجبها. وتشمل هذه التحديات مسائل قائمة منذ أمد بعيد نجمت عن الحرب مع جمهورية إيران الإسلامية بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٨، وغزو الكويت عام ١٩٩٠، ونظام صدام حسين وإطاحته بالغزو الذي قادته الولايات المتحدة عام ٢٠٠٣، وما تلا ذلك من نزاعات أخذت طابعاً طائفيّاً متزايداً.

٦- وبمر البلد بمرحلة انتقالية بالغة الحساسية، حيث أُجريت انتخابات برلمانية ديمقراطية في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٨. والمراحل الانتقالية، مثل المرحلة الراهنة، سمتها الثابتة التعقيد والهشاشة معاً. وهي تتيح فرصة للقطيعة مع الماضي ولكنها تطرح أيضاً مخاطر عديدة. فقد تنشأ توترات قديمة لم تُزل، وقد تعود إلى الظهور مظالم نُحيت جانبا أثناء النزاع، وقد تثور مجدداً مشاعر الاستياء المتأججة أو المعاناة العميقة الناجمة عن النزاع.

٧- وبما زاد من تعقيد هذه المرحلة الانتقالية الصعبة التوترات التي نشأت بين حكومة إقليم كردستان والحكومة الاتحادية، في أعقاب الاستفتاء على استقلال كردستان في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وأعلنت المحكمة الاتحادية العليا عدم دستورية الاستفتاء، الأمر الذي حمل الحكومة الاتحادية على فرض عقوبات والقيام بعملية عسكرية^(٣). وبما يبعث على التشجيع أن قنوات الحوار أعيد فتحها بين الحكومتين الاتحادية والإقليمية^(٤).

٨- وتلوح نُذر هذه الديناميات كلها في مشهد العراق المحروم من العدالة في مرحلة "ما بعد تنظيم الدولة الإسلامية". ويواجه البلد عدداً من التحديات الحرجة، بما فيها: إدماج جميع القوات التابعة في قوات الأمن العراقية أو نزع سلاحها؛ والإعمار في أعقاب الدمار الواسع النطاق؛ واتخاذ تدابير لتحقيق المصالحة في المناطق التي يسودها عدم الثقة وانتشار الخوف والعنف على نطاق واسع؛ وإنصاف الضحايا والناجين من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بسبل منها المساءلة والمصالحة والجبر.

ثالثاً- القانون الواجب التطبيق

ألف- على الصعيد الدولي

١- القانون الدولي لحقوق الإنسان

٩- قامت المقررة الخاصة باستعراض وتحليل الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة على خلفية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والجنائي، بما في ذلك الاتفاقيات التي صدق عليها العراق، والقانون الداخلي للبلد.

١٠- فالعراق طرف في معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الحياة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

(٣) قدمت الحكومة تحليلاً مبنياً (A/HRC/38/44/Add.4، الفرع ٣).

(٤) إحاطة إعلامية لمجلس الأمن، الممثل الخاص للأمين العام للعراق، يان كوبيتش، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولم ينضم العراق إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يهدف أحدهما إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١١- وهناك صكان مفيدان بوجه خاص لفهم وتفسير الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات ما بعد النزاع، هما: المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، التي تشدد على التزام الدول باتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب والتحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وتقييد استخدام العفو؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي تلزم الدول بتعويض الضحايا عن هذه الانتهاكات تعويضاً مناسباً وفعالاً وسريعاً.

١٢- وتنطبق أيضاً القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات السلم والنزاع المسلح على السواء، ولا يجوز التحلل من إزهاق الأرواح تعسفاً.

٢- القانون الدولي الإنساني

١٣- العراق طرف في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي بروتوكولها الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وهو ليس طرفاً في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). والعراق أيضاً ليس من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا هو أصدر إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنزاع.

١٤- وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تفي بالحد الأدنى من الشدة والتنظيم^(٥)، بما في ذلك الجهات المسلحة من غير الدول، ملزمة بالمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تنص على القواعد الأساسية التي لا يجوز التحلل من أي من أحكامها. وتقتضي هذه المادة معاملة جميع الأشخاص المعتقلين عند العدو معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار، وتحظر على وجه التحديد بموجب الفقرة (١)(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وبموجب الفقرة (١)(د) إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات الإعدام دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكياً قانونياً، تكفل جميع الضمانات القضائية.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، جميع الأطراف، بما فيها التي تقدم دعماً جواً أو غيره من أشكال الدعم إلى أي من الأطراف المتحاربة، ملزمة أيضاً باحترام قواعد القانون العرفي الأخرى ذات الصلة المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية. ويجب في جميع الأوقات التقيد بمبادئ التمييز

(٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦ التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، الفقرة ٤٨٤.

والتناسب والحيطة في الهجوم، ولا يجوز لها في أي ظرف من الظروف القيام، في جملة أمور، بشن هجمات على المدنيين أو الأعيان المدنية، أو تدمير الممتلكات عمداً، أو السلب والنهب، أو استخدام الأسلحة الكيميائية، أو اللجوء إلى العقاب الجماعي.

١٦- وتتحمل الحكومة المسؤولية عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قواتها المسلحة أو الجهات التي تتصرف بتوجيه منها أو تحت رقابتها^(٦). ويقضي القانون الدولي العربي بأن تحقق الحكومة في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبأن تكفل الجبر الكامل للخسائر أو الأضرار التي تتسبب بها الدولة^(٧).

٣- الإطار القانوني المنطبق على تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجهات المسلحة من غير الدول^(٨)

١٧- إن وصف الجماعات المسلحة بأنها "منظمات إرهابية" لا يغير شيئاً في تطبيق القانون الدولي الإنساني أو في الالتزامات الواقعة على أطراف النزاع. وكما ذكر أعلاه، تظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان سارية أثناء النزاع المسلح. وإذا كانت جماعات المعارضة المسلحة لا يمكنها أن تصبح أطرافاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تعتبر بصفة متزايدة ملزمة باحترام التزامات دولية معينة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها، على أدنى تقدير، الالتزامات التي تعد قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي (*jus cogens*). وذكرت المقررة الخاصة أيضاً أن الجهات المسلحة من غير الدول ملزمة بطائفة من التزامات حقوق الإنسان يقرها مدى وطبيعة قدراتها على ممارسة السيطرة الإقليمية ومهام الحكم (انظر A/HRC/38/44). والجهات من غير الدول، التي تمارس سلطة بحكم الأمر الواقع على إقليم معين بسبب إزاحتها الدولة الشرعية، ملزمة بالالتزامات التعاقدية للدولة^(٩).

١٨- وقد شن تنظيم الدولة الإسلامية حرباً على العراق ابتدأت سنة ٢٠١٤ إلى هزيمته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. واستحوذ التنظيم عندما بلغ أوج قوته على ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من مساحة أراضي البلد. وأعلن قيام دولة الخلافة بسلطة دينية وسياسية حصرية على مسلمي العالم واعتبر نفسه كياناً شاملاً يتولى في نهاية المطاف جميع مسؤوليات الدولة التقليدية^(١٠). واضطلع التنظيم في الأراضي التي سيطر عليها بطائفة من المهام المرتبطة عادةً بالدولة، بما فيها "القانون والنظام"، وشاب أداء تلك المهام انتهاكات جسيمة. ولم يضم مقاتلو التنظيم مواطنين عراقيين فحسب، بل رعايا أجنبية أيضاً، قُدر عددهم في وقت من الأوقات بـ ٥٠٠٠ مقاتل، من بينهم مواطنون من الاتحاد الروسي والأردن وأستراليا وألمانيا وبلجيكا

(٦) المادة ٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المرفق؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *القانون الدولي الإنساني العربي*، المجلد الأول: القواعد، القاعدة ١٤٩.

(٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *القانون الدولي الإنساني العربي*، المجلد الأول: القواعد، القواعد ١٤٤ و ١٥٠ و ١٥٧ و ١٥٨. للاطلاع على ممارسات الأمم المتحدة لدعم التزامات الجماعات المسلحة بتقديم تعويضات، انظر أيضاً المادة ١٥٠.

(٨) قدمت الحكومة تحليلاً مبنياً (A/HRC/38/44/Add.4، الفرع ١).

(٩) انظر مثلاً A/HRC/8/17، الفقرة ٩.

(١٠) انظر: www.understandingwar.org/report/isis-governance-syria.

وتونس وفرنسا وليبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا. وتشير الأدلة المتاحة إلى أن هؤلاء المقاتلين الأجانب، الذين شغل بعضهم مناصب رفيعة في التراتب الهرمي للتنظيم، شاركوا عن كثب في العديد من الجرائم المرتكبة ضد الشعب العراقي.

قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)

١٩- أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧) فريق تحقيق لدعم الجهود التي يبذلها العراق لمساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) بتقديم المساعدة في جمع الأدلة وحفظها وتخزينها. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، قبلت الحكومة اختصاصات هذا الفريق (S/2018/118) التي تشمل "تعزيز المساءلة... عن الأفعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، والعمل مع الناجين، بطريقة تتسق مع القوانين الوطنية ذات الصلة، لضمان الاعتراف الكامل بمصالحهم عند محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)" (المرجع نفسه، الفقرة ١٣). وبذلك، تعهد العراق بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وتعهد المجتمع الدولي بدعم هذه الجهود. غير أنه في الممارسة العملية ليس لدى العراق في الوقت الحاضر ولاية قضائية على هذه الجرائم (انظر كذلك الفصل الخامس أدناه).

باء- على الصعيد الوطني

٢٠- الحق في الحياة مذكور في الباب الثاني ("الحقوق والحريات") من دستور العراق. وتنص المادة ١٥ على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية. ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة". وعلاوةً على ذلك، تكفل المادة ١٩ (٤) الحق في التمثيل القانوني لجميع الموقوفين في مراحل التحقيق والمحكمة، وتحرم المادة ٣٧ (١) (ج) جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، وتذكر أن لا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه.

٢١- أما عقوبة الإعدام فيجوز فرضها بموجب عدة قوانين. وتطبق هذه العقوبة أكثر ما تطبق بموجب قانون العقوبات العراقي (رقم ١١١) لعام ١٩٦٩ أو بموجب قانون مكافحة الإرهاب (رقم ١٣) لعام ٢٠٠٥. وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (رقم ٢٣) لعام ١٩٧١ على عدد من الضمانات الإجرائية فيما يتعلق بالقضايا الجنائية، بما فيها القضايا التي يمكن أن تصدر فيها أحكام بالإعدام. وأقر إقليم كردستان - العراق قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٣) سنة ٢٠٠٦، وانتهت صلاحيته في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦.

رابعاً- الانتهاكات المتصلة بالنزاع

ألف- تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

٢٢- ارتكب تنظيم الدولة الإسلامية مجموعة من الانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بحق مدنيين عراقيين وبحق أفراد في قوات الأمن العراقية والقوات التابعة لها، مقاتلين كانوا أو عاجزين عن القتال. ولئن لم يتسنَّ بعد الوقوف على حقيقة

ما اقترفه التنظيم من أعمال مروعة فإن علامات الألم والمعاناة، مثل أدلة الدمار المادي، بادية في كل مكان^(١١).

٢٣- وانتهج التنظيم سياسة ثابتة ومقصودة في إعدام المدنيين لبث الرعب والسيطرة والثأر. فأقدم على ارتكاب جرائم قتل جماعي بحق المدنيين كجزء من استراتيجيته القتالية، واستخدمهم دروعاً بشرية أثناء القتال. وفي مناسبة واحدة على الأقل أفتى التنظيم بأن سكان المناطق التي استعادتها قوات الأمن العراقية "أهداف مشروعة"، واقتزن ذلك بهجمات منهجية ومباشرة على المدنيين^(١٢). ومن جملة الأساليب التي استخدمها التنظيم في هجماته على المدنيين القصف وقذائف الهاون ونيران القناصة والألغام الأرضية والسيارات المفخخة وإلقاء المتفجرات من طائرات مسيّرة. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد تقارير أن التنظيم ربما استخدم عوامل كيميائية كأسلحة (الكلور وغاز الخردل) أثناء الهجمات التي وقعت في الموصل وحولها.

٢٤- وفرض تنظيم الدولة الإسلامية قواعد صارمة في السلوك الاجتماعي لكل من النساء والرجال، وأقدم على تعذيب وقتل كل من خالف تلك القواعد في نظره. وأنشأ التنظيم أيضاً نظاماً تراتيبياً واسعاً "للمحاكم"^(١٣)، قام بمحاكمة مدنيين وإصدار أحكام بحقهم دون أي ضمانات للمحاكمة العادلة تقريباً^(١٤). وأشرفت على إدارة مرافق الاحتجاز كيانات مختلفة تابعة للتنظيم: الشرطة الإسلامية والشرطة العسكرية وشرطة الآداب وفرق الإغارة وقوات الأمن^(١٥). وكان لكل كيان من هذه الكيانات شروط وأساليب للاحتجاز والمعاقبة، بما في ذلك التعذيب^(١٦). وتعتقد المقررة الخاصة أن العديد من حالات القتل المبلغ عنها وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبتها التنظيم تشكل أدلة على اضطهاده المنهجي للناس على أساس نوع الجنس والتعبير عنه، وحده أو بالترابط مع محددات الهوية الأخرى، بما في ذلك الدين والأصل الإثني.

٢٥- ونفذ تنظيم الدولة الإسلامية عمليات إعدام عديدة بطرق منها قطع الرؤوس والشنق والرمم والإغراق والرمي بالرصاص والحرق وإلقاء الناس من المباني، وشمل ذلك تطبيق "الأحكام" الصادرة عن محاكم التنظيم الذاتية التعيين. وكثيراً ما يسبق الإعدام اختفاءً قسري للمحكوم عليهم، وشارك في تنفيذ عمليات الإعدام أطفالاً لقنوا عقيدة التنظيم وأجبروا على أداء مهام الجلادين. وفي أحيان كثيرة، عُرضت جثث القتلى على الملأ تحذيراً للناس من مغبة معارضة التنظيم. وهناك الكثير من الأمثلة المروعة والرهيبية على عمليات إعدام لرجال ونساء وأطفال.

(١١) قدمت الحكومة معلومات إضافية (A/HRC/38/44/Add.4، الفرع ١١).

(١٢) يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن حماية المدنيين في سياق عمليات نينوى واستعادة مدينة الموصل، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ - ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧"، ص ١ و ٢.

(١٣) Charles C. Caris and Samuel Reynolds, "Middle East security report 22: ISIS Governance in Syria", pp. 18-19.

(١٤) انظر: www.hrw.org/report/2016/05/18/we-feel-we-are-cursed/life-under-isis-sirte-libya.

(١٥) انظر: www.researchgate.net/publication/319043844_The_ISIS_Prison_System_Its_Structure_Departmental_Affiliations_Processes_Conditions_and_Practices_of_Psychological_and_Physical_Torture.

(١٦) المرجع نفسه.

٢٦- واستهدف تنظيم الدولة الإسلامية تحديداً كل من عارض عقيدته التكفيرية أو امتنع عن تأييدها أو حاول الفرار من مناطق حكمه. وكان في عداد الضحايا زعماء وأفراد من أقليات دينية وإثنية، وأصحاب مهن معينة، ولا سيما المدرسات والطبيبات، وكذلك الإعلاميون والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وأشخاص ضُبطوا وهم يدخنون أو لا يؤدون الصلاة بشكل صحيح وأي فرد مرتبط بحكومة العراق. واستمعت المقررة الخاصة إلى روايات عن تعرض رجال ونساء وأطفال للاسترقاق الجنسي الوحشي والرمي بالرصاص وقطع الرؤوس والرجم والحرق حتى الموت، وشمل ذلك أولئك الذين يُنظر إليهم على أنهم مثليات ومثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، لمجرد تحديدهم سياسات التنظيم الصارمة القائمة على نوع الجنس.

٢٧- وتلقت المقررة الخاصة تقارير عن تنفيذ التنظيم عمليات إعدام بحق نساء في المناطق الخاضعة لسيطرته، جاء بعضها عقب صدور أحكام عن محاكم التنظيم الذاتية التعيين، وشمل ذلك رجم ثلاث نساء في أواخر عام ٢٠١٦ في الموصل وكركوك بتهمة الزنا. وفي إحدى الحالات، ذُكر أن السبب الحقيقي للرجم هو رفض الضحية الزواج بمقاتل من التنظيم. وشُجع الجمهور على المشاركة في الرجم. وأعدم التنظيم ثلاث نساء أخريات في الموصل في آب/أغسطس ٢٠١٦ للاشتباه في أنهن مثليات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، ادّعى أن ١٩ امرأة أيزيدية قُتلن حرقاً لرفضهن مضاجعة مقاتلين من التنظيم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أعدم التنظيم محاميتين رمياً بالرصاص في الموصل بسبب أدائهما واجباتهما المهنية في محكمة جنائية. وبالإضافة إلى ذلك، وردت عدة تقارير عن إعدام التنظيم رجالاً مثليين بإلقائهم من مبان، ورجم من نجا منهم على الملأ. وتشمل الأمثلة إلقاء رجلين إلى حتفهما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في الفلوجة ورجلين آخرين في أوائل عام ٢٠١٦ في مدينتي راوة وتلعفر.

٢٨- وأفادت تقارير صادرة عن بعثة يونامي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن ثمانية مدنيين أُغرقوا بعد وضعهم في قفص حديدي وغطسهم في حوض سباحة في قاعدة الجوسق العسكرية في حي الدواسة بوسط الموصل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بتهمة التعاون مع قوات الأمن العراقية والقوات التابعة لها؛ وأن رجلاً في الثانية والسبعين من عمره قُتل رمياً بالرصاص على الملأ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بعد أن أخبر جيرانه بأنه رأى في الحلم جميع الرايات السوداء (رايات التنظيم) وهي تتهاوى في الموصل؛ وأن رجلاً في الثامنة والخمسين من عمره وابنه، الذي كان عضواً في التنظيم، قُطع رأسهما على الملأ في حي الدواسة بوسط الموصل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بتهمة شتم زعيم التنظيم^(١٧).

باء- القوات الحكومية والقوات التابعة لها

٢٩- تلقت قوات الأمن العراقية في الحرب على تنظيم الدولة الإسلامية دعم عدد من القوات التابعة لها، لا سيما تلك المنضوية تحت قوات الحشد الشعبي التي يشار إليها أحياناً بوحدة الحشد الشعبي. فقد شكّلت قوات الحشد الشعبي في عام ٢٠١٤ بعد أن أفتى المرجع الأعلى لشيعة العراق، آية الله العظمى علي السيستاني، بأن يحمي جميع الرجال الأصحاء الوطن من تنظيم الدولة الإسلامية. وانضم آلاف العراقيين إلى قوات الحشد الشعبي، فردياً أو بوصفهم

(١٧) UNAMI/OHCHR, "Human Rights in Iraq: July–December 2016", p. 8.

أعضاء في جماعات مسلحة كانت قائمة فيما مضى وأمرهم قادتهم بالانتشار لقتال تنظيم الدولة الإسلامية. وأدوا بالتعاون مع قوات الأمن العراقية دوراً مهماً في الهزيمة العسكرية التي مُني بها تنظيم الدولة الإسلامية. وذكر مسؤولون حكوميون للمقررة الخاصة أن قوات الحشد الشعبي مدججة تماماً في قوات الدولة وتخضع لتسلسل قيادة واحد. لكن يسود تصوّر بأن ولاء مقاتلي قوات الحشد الشعبي لقادتهم وليس للدولة العراقية^(١٨). وفي المستقبل، ستدمج الغالبية العظمى من مقاتلي قوات الحشد الشعبي في القوات المسلحة العراقية النظامية.

٣٠- وأشارت الحكومة إلى أنها أصدرت تعليمات واضحة لجميع عناصر قوات الأمن العراقية والقوات التابعة لها لحماية المدنيين والممتلكات العامة والخاصة. وبالمثل، أصدر آية الله العظمى السيستاني في عام ٢٠١٥ فتوى بشأن المشورة والتوجيه للمقاتلين في ميادين القتال. غير أن المقررة الخاصة تلقت معلومات عن عدد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن العراقية والقوات التابعة لها في الفترة ما بين ٢٠١٤ و٢٠١٧ حتى نهاية معركة الموصل. وتعلقت معظم تلك الانتهاكات بأعمال انتقامية، أُبلغ عنها، في شكل اعتراضات وحالات اختفاء قسري وقتل لمدنيين من السنة، من بينهم مشردون داخلياً ومحتجزون وأطفال، إضافة إلى إعدام مقاتلين عاجزين عن القتال يشبه في أنهم ينتمون إلى تنظيم الدولة الإسلامية.

٣١- وفي الفترة ما بين ٩ و١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أفيد بأن القوات العراقية أعدمت ١١٩ محتجزاً سنياً بإجراءات موجزة في مكاتب (شرطة) مكافحة الإرهاب في الموصل وتلعفر وبعقوبة^(١٩). وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، قتل رجال مسلحون، قيل إن بعضهم كان يرتدي زي الشرطة وزعي جماعة موالية للحكومة، ٤٤ شخصاً من سكان قرية بني ويس التابعة لقبيلة سنية في مسجدتهم^(٢٠). وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اقتاد عناصر من قوات الأمن العراقية وقوات تابعة لها رجالاً من قبيلة سنية يتراوح عددهم بين ٥٦ و٧٠ رجلاً من قرية المقدادية بمحافظة ديالى فوجدوا مقتولين بالرصاص بُعيدئذ.

٣٢- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اعترض عناصر من قوات الحشد الشعبي آلاف المشردين داخلياً كانوا يفرون من منطقة تقع شمال الفلوجة وفصلوا نحو ٣٠٠ رجل وفتى من قبيلة المحامدة^(٢١). وعلى مدى أيام عدة، نُقلوا بحافلات إلى أماكن مجهولة. وتبيّن أن ٦٠٥ أشخاص نُقلوا فاحتُجزوا لدى مسؤولين محليين. وأكدت لجنة تحقيق أنشأتها السلطات المحلية بعدئذ مصرع ٤٩ شخصاً وفقدان ٦٤٣ آخرين حتى الآن. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، عُثر في مبنى يقع غربي مدينة الموصل القديمة على ١٧ جثة لذكور عليها آثار طلقات نارية. وشوهت قوات

(١٨) قدمت الحكومة تحليلاً مبدئياً (A/HRC/38/44/Add.4، الفرع ١).

(١٩) يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٤"، ص ٢٤؛ و www.amnesty.org/en/latest/news/2014/06/iraq-testimonies-point-and-revenge-killing-sunni-detainees/.

(٢٠) يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: من ٦ تموز/يوليه إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤"، ص ٣٦.

(٢١) يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦"، ص ٢٤.

الأمن العراقية وعناصر من جهاز مكافحة الإرهاب العراقي في المنطقة قبل العثور على الجثث بأربع ليالٍ وشمع دويّ طلقات نارية^(٢٢).

جيم - قوات التحالف

٣٣- كانت قوات التحالف العاملة في إطار فرقة العمل المشتركة المختلطة/عملية العزم المتأصل بقيادة الولايات المتحدة نشطة في مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والجمهورية العربية السورية منذ إنشائها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقدمت مساندة جوية للعمليات العسكرية التي نفذتها قوات الأمن العراقية والقوات التابعة لها في مناسبات عدة، الأمر الذي أدى إلى عدد غير معروف - لكن يُعتقد أنه مرتفع - من الإصابات بين المدنيين.

٣٤- وجاء في التقديرات الخاصة لقوات التحالف أنه قتل عن غير قصد ما لا يقل عن ٨٤١ مدنياً على الأقل بسبب غاراتها منذ بدء العملية، لا تزال ٤٨٥ حالة منها غير قاطعة^(٢٣). وتسببت الغارات الجوية في إطار المعركة على تنظيم الدولة الإسلامية في الموصل (التي شاركت فيها القوات الجوية العراقية) في جزء كبير من هذا العدد. وأفيد بأن العدد الإجمالي للإصابات بين المدنيين بسبب الغارات الجوية خلال الحملة برمتها في الموصل بلغ ١٠٩١ ضحية^(٢٤). وأعلن التحالف مسؤوليته عن ٢٩٥ حالة وفاة من بين هذا العدد. بيد أن هناك دلائل تدل على أن العدد الفعلي للإصابات بين المدنيين الذي تسببت فيه معركة الموصل في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وتموز/يوليه ٢٠١٧ أعلى بكثير ويبلغ حوالي ١٠٠٠٠ شخص، قيل إن قوات التحالف تسببت في إصابة ٣٢٠٠ منهم على الأقل.

٣٥- وقُتل عدد كبير من المدنيين في غارة جوية واحدة فقط سُنت في غرب الموصل في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ واستهدفت قنصين اثنين من تنظيم الدولة الإسلامية. وتبين من تحقيق أجرته السلطات العراقية وقوات التحالف أن ما لا يقل عن ١٠٥ مدنيين قتلوا و٣٦ لا يزالون في عداد المفقودين. وأشارت بيانات الشهود إلى أن مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية وضعوا الضحايا في المبنى قسراً. وخلص التحقيق إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية وضع مواد متفجرة في هيكل المبنى وأن هذا الأمر تسبب جزئياً في عدد المصابين المرتفع^(٢٥).

دال - إقليم كردستان

٣٦- يستضيف إقليم كردستان عدداً كبيراً من المشردين داخلياً زاد زيادة ملحوظة خلال معركة الموصل عندما اضطّر السكان إلى الفرار جماعياً للنجاة بحياتهم. وخلال عملية الفرز عند نقاط التفطيش، التي يقصد منها فصل المدنيين عن المقاتلين المحتملين، دُقق مع الفتيان والرجال

(٢٢) في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وجهت المقررة الخاصة رسالة متابعة تتضمن ملخصات هذه الحالات وغيرها إلى الحكومة تطلب فيها معلومات مفصلة عن التحقيقات التي أجريت، ونتائجها إن وجدت. ولم يرد أي رد وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

(٢٣) انظر www.inherentresolve.mil.

(٢٤) يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن حماية المدنيين في سياق عمليات نينوى واستعادة مدينة الموصل، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ - ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧"، ص ٨.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩-٣٠.

تدقيقاً خاصاً. وأفيد بأنهم تعرضوا لاعتقالات تعسفية على يد قوى الأمن الكردية واختفوا قسراً في بعض الحالات. وأفيد أيضاً بشن قوى الأمن الكردية والبشمركة والجماعات الأيزيدية المسلحة هجمات انتقامية على المدنيين العرب السنة وممتلكاتهم عقب استعادة الأراضي^(٢٦). ولا يزال عشرات الأحداث محتجزين لدى السلطات الكردية في إطار نظام مكافحة الإرهاب، الأمر الذي يعرضهم لخطر انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الموت أثناء الاحتجاز، بسبب انعدام الضمانات الإجرائية. ويزداد هذا الخطر بسبب محدودية وصول المنظمات المحلية والدولية إلى مرافق الاحتجاز، الأمر الذي يجعل رصد الأوضاع مستحيلاً تقريباً.

خامساً- الانتهاكات الأخرى للحق في الحياة

ألف- قتل الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين^(٢٧)

٣٧- أبلغت المقررة الخاصة باعتداءات عدة استهدفت صحفيين وإعلاميين في السنوات الأخيرة، من بينها التهديد والتخويف والاعتداءات الجسدية والقتل، ولا سيما في إقليم كردستان العراق. وأعرب العديد من المحاورين عن قلقهم إزاء تزايد عدد الهجمات فيما يبدو؛ وانتهى إلى علم المقررة الخاصة، قبيل زيارتها، أن مصوراً يعمل لدى تلفزيون كردستان، واسمه أركان شريف، طعن حتى الموت أمام أسرته في داقوق. وتلقت أيضاً معلومات عن حالات مماثلة تعود إلى عام ٢٠١٠، بما فيها حالة كاوه أحمد كرمياني، الذي قتل بالرصاص في كلار في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وسردشت عثمان، الذي اختطف في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ في إربيل وعثر عليه مقتولاً لاحقاً.

٣٨- ومن القضايا البارزة التي أثارها مع السلطات كل من صاحبة الولاية قبل الزيارة^(٢٨)، إضافة إلى يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قضية وداد حسين (يُكتب أحياناً ودات حسين)^(٢٩). وأفيد بأن السيد حسين، وهو مراسل لـ "وكالة روج نيوز" في محافظة دهوك، اختُطف في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ وعثر عليه قتيلاً في اليوم نفسه في حي مالطا في دهوك وعلى جثته علامات تعذيب واضحة. ورداً على ذلك، أشارت سلطات حكومة إقليم كردستان إلى أن لجنة التحقيق أنشئت وأنه يحقّق في القضية. ولم تقدّم أي معلومات إضافية وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير^(٣٠).

٣٩- وركزت الشواغل التي أثّرت بوجه خاص على ما أُبلغ عنه من عدم إجراء تحقيقات فعالة في عمليات قتل الصحفيين والإعلاميين الكرد، وقلة المساءلة عن عمليات القتل تلك أو انعدامها. وأدى هذا الإفلات من العقاب إلى انعدام الثقة بوجه عام في نظام العدالة الجنائية،

(٢٦) UNAMI/OHCHR, "Human Rights in Iraq: July–December 2016", p. 5 الإنسان، "تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦"، ص ٢١.

(٢٧) قدمت الحكومة معلومات إضافية (A/HRC/38/44/Add.4، الفرع ١٢).

(٢٨) رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، AL IRQ 1/2017.

(٢٩) يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧"، ص ٢٢، و UNAMI/OHCHR, "Report on human rights in Iraq: July to December 2016", p. 36.

(٣٠) رد حكومة إقليم كردستان على AL IRQ 1/2017 (٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨).

ومن ثم إلى تعاظم الخوف بين وسائل الإعلام من مواصلة النقد في الإخبار. وزاد هذا الخوف بالانطباع الذي لديها بأن الشخصيات النافذة موضع انتقادات الصحفيين المتوقّين قد تكون وراء قتلهم، بل ربما تمتعت هذه الشخصيات بحماية نظام العدالة.

باء- قتل النساء والفتيات (جرائم الشرف)^(٣١)

٤٠- ركزت المقررة الخاصة أيضاً على مسألة جرائم الشرف، أي إزهاق أرواح النساء والفتيات تعسفاً (بل ربما الرجال والفتيان أيضاً) على يد أفراد الأسرة (الذكور) أو أبناء القبائل، لأنهم يعتبرون أنهم جلبوا العار أو "الخزي" للأسرة أو القبيلة. وإذا كان عدد جرائم الشرف غير معروف بسبب النقص الشديد في الإبلاغ، فإن آخر التقديرات تشير إلى أن عدة مئات من الفتيات والنساء يقعن ضحايا لجرائم الشرف في العراق كل سنة (A/HRC/30/66، الفقرة ٢٨). وأبلغت المقررة الخاصة بأن هذه المسألة تؤثر في جميع أنحاء البلد، وتخترق الانقسامات الدينية والإثنية، مع وجود عنصر قبلي قوي وارتباط بالمجتمع الأبوي القوي في البلد.

٤١- ويفتقر العراق إلى تشريعات مناسبة لمنع جرائم الشرف والمعاقبة عليها. وتُجيز المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات "الشرف" بوصفه ظرفاً مخففاً لجرائم العنف المرتكبة في حق أفراد الأسرة. وفي هذا الصدد، إذا كان الاعتداء الجنسي مجزماً، فإن المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات تنص على أنه يجوز إسقاط التهم إن تزوّج المعتدي الضحية. ويبدو أن هذا الحكم قد ينطبق أيضاً في الحالات التي تكون فيها الضحية قاصرة^(٣٢). وهذه ورطة لا فكك منها، إذ إن حياة الضحية معرضة للخطر في كلتا الحالتين: فإن هي تزوجت المعتدي، ربما أصبحت ضحية للعنف العائلي المؤدي إلى القتل؛ وإن لم تفعل، ربما وقعت ضحية لجريمة شرف على يد عائلتها أو قبيلتها. وسمعت المقررة الخاصة عن حالات خُفضت فيها عقوبة جريمة الشرف إلى سنة أو سنتين سجناً، بما في ذلك العقوبات المعلقة التنفيذ.

٤٢- وأقرت حكومة إقليم كردستان في عام ٢٠٠٤ قانوناً يحظر تخفيف العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الشرف. كما سنت تشريعاً منفصلاً هو قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان - العراق (رقم ٨) لعام ٢٠١١ الذي يتضمن تعريفه للعنف العائلي ليس أعمال العنف الجسدي فحسب، بل زواج القاصرين أيضاً. وعلمت المقررة الخاصة أن مشروع تعديل ما زال معروضاً على برلمان حكومة إقليم كردستان وأنه يجب مواءمة مقاطع منه مع المعايير الدولية. وإضافة إلى ذلك، سمعت المقررة الخاصة عن مجموعة من التدابير اتخذت لتدعيم التحقيقات في جرائم الشرف في إقليم كردستان، بما فيها بحث الأدلة الجنائية لزوماً في جميع وفيات النساء المبلغ عنها.

٤٣- ولحماية العدد المتزايد من النساء والفتيات الفارّات من العنف العائلي ومن التعرض لجرائم الشرف، هناك حاجة ماسة إلى المزيد من المآوي. وعلى المستوى الاتحادي، في حين أن الحكومة لا تسمح للمنظمات غير الحكومية بإدارة الملاجئ، فإن بعضها يفعل ذلك عملياً، مخاطرًا بذلك مخاطرة شديدة. وأعربت المقررة الخاصة عن جزعها حين علمت أن المنظمات

(٣١) قدمت الحكومة معلومات إضافية (A/HRC/38/44/Add.4، الفرع ١٧).

(٣٢) يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، "تقرير عن وضع حقوق الإنسان في العراق من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧"، ص ١٢.

القليلة التي توفر هذه المأوى - وهي بذلك تسد فجوة بسبب نقص المأوى الممولة من القطاع العام - تتعرض للاستهداف والوصم، وتدهم الشرطة مكاتبها وتعتمد جهات عدة إلى تحوير موظفيها وتهديدهم. وفي إقليم كردستان، رغم السماح لهذه المنظمات بإدارة المأوى، يبدو أن السلطات رفضت منح تراخيص للمنظمات التي تعتزم إنشاء مأوى خاصة، مشيرةً إلى اتهامات بتشجيع البغاء.

٤٤ - وتنطبق الضمانات من إزهاق الأرواح تعسفاً على عمليات القتل التي تقتربها جهات من غير الدول. ويتحمل العراق مسؤولية دولية عندما لا يبذل العناية الواجبة لمنع جرائم الشرف والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتقديم تعويضات عنها. ويمكن في هذا الصدد النظر إلى الأثر المخفف للمادة ٤٠٩ من قانون العقوبات على أنه فشل شبه كامل في المعاقبة على جرائم الشرف، وهو ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب على هذه الأفعال. ويشير عدم وجود إطار تشريعي مناسب - مقترن بمضايقة من يعملون على حماية النساء والفتيات من جرائم الشرف وعدم الإذن بإدارة المأوى - إلى أن الدولة لا تمتنع عن بذل العناية الواجبة فحسب، بل لا تحترم حق المرأة في الحياة أيضاً.

جيم - قتل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين^(٣٣)

٤٥ - تلقت المقررة الخاصة أيضاً معلومات عن التحريض على الكراهية من خلال وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي، وعن وقوع اعتداءات، بما فيها تهديدات واعتداءات جسدية وعمليات قتل، على رجال وفتيان بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية الفعلية أو المتصورة، وكذلك على نشطاء ومنظمات يدعمون حقوق الإنسان المكفولة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. ومن الأمثلة البارزة على ذلك مقتل كرار نوشي، الممثل وعارض الأزياء، في بغداد في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٧. وأشارت الحكومة إلى أنها، رداً على عمليات القتل هذه، أنشأت لجنة مخصصة لهذه المسألة. غير أنه من غير الواضح للمقررة الخاصة النتائج التي حققتها، إن وجدت. وثمة مخاوف أخرى من أن الاهتمام قد يتحول مجدداً، مع الانتصار العسكري على تنظيم الدولة الإسلامية، إلى من يُنظر إليهم على أنهم يمارسون أنشطة "غير أخلاقية"، وقد تزداد الاعتداءات على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

(٣٣) قدمت الحكومة معلومات إضافية (A/HRC/38/44/Add.4، الفرع ١٨).

سادساً - العدالة الانتقالية^(٣٤)

ألف - المساءلة

١ - مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

٤٦ - شرعت الحكومة في إجراء قضائي واسع النطاق لمساءلة مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وذلك باستخدام قانون مكافحة الإرهاب في المقام الأول. وفي وقت الزيارة، وفي الموصل وحدها، احتُجز ٣٨٣ ٤ شخصاً يشتبه في أنهم أعضاء في تنظيم الدولة الإسلامية، وأُرسل ٢٠١٩ منهم إلى بغداد، وأطلق سراح ١٠٠٤ منهم. وأنجز ما مجموعه ٤١٣ تحقيقاً وأُرسل إلى المحاكم. وترى المقررة الخاصة أن الاعتماد على هذا القانون يثير جملة من المشاكل الخطيرة.

٤٧ - أولاً، إن قانون مكافحة الإرهاب نفسه غامض وفضفاض للغاية. ويشمل الجرائم الخطيرة والصغيرة التي تتراوح بين القتل والتخريب. فقائمة الجرائم التي لا يكون تطبيق عقوبة الإعدام عليها جائزاً فحسب بل واجباً، تشمل أفعالاً تندرج خطورتها دون عتبة "أشد الجرائم خطورة" التي لا بد منها لفرض هذه العقوبة بمقتضى المعايير الدولية. ولا يتوافق تعريف القانون للإرهاب مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي صدق عليها العراق في عام ٢٠١٢. وإضافة إلى ذلك، يبدو أن قانون أصول المحاكمات الجنائية مخصص للمتهمين في إطار قانون مكافحة الإرهاب، الأمر الذي يعني أن المدعى عليهم يحرمون حقوقهم في محاكمة عادلة وضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية. ويشمل ذلك حق الشخص في أن يبلغ عند توقيفه بالأسباب والتهم، وأن يمثل قانونياً منذ لحظة توقيفه، وحقه في أن يراجع قاض مستقل ومختص في الوقت المناسب ووضعه من حيث التوقيف والاحتجاز^(٣٥)، وحظر التعذيب لانتزاع اعترافات^(٣٦).

٤٨ - ثانياً، ارتكب مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية، كما ورد أعلاه، انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وربما الإبادة الجماعية في الأراضي التي كانت تسيطر عليها وما وراءها. ويستلزم التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها إطاراً قانونياً مناسباً. ولا تعتقد المقررة الخاصة أن قانون مكافحة الإرهاب معدّ للتصدي لهذه الجرائم الدولية.

٤٩ - وحتى الآن، لا يتضمن قانون العقوبات أحكاماً تغطي الجرائم الدولية. وهذا يعني أن المحاكم العراقية لا تملك ولاية قضائية على جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية المقتربة داخل أراضيها. وتستوجب خطورة الجرائم التي اجترحها تنظيم الدولة أن تعدل السلطات الاتحادية والإقليمية التشريعات المحلية بحيث تملك ولاية قضائية على الجرائم الدولية. إن شعب العراق وضحايا الصراع والناجين منه يستحقون إطاراً قانونياً واستجابة قضائية تعكس

(٣٤) ينبغي أن يُقرأ هذا الفصل مقترناً بالوثيقة A/HRC/36/50، الفقرتين ٢٠-٢١.

(٣٥) الاحتجاز المطول هو أيضاً نتيجة التفاعل بين المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب.

(٣٦) قدمت الحكومة تحليلاً مبانياً (A/HRC/38/44/Add.4، الفرعان ٤ و٦).

كما يجب طبيعة الجرائم المقترفة، التي لا تقل خطورةً عن الجرائم الفظيعة التي تُحقّق فيها وقوضي مرتكبوها في مناطق أخرى من العالم.

٥٠- وفي إقليم كردستان، أنشئت هيئة التحقيق وجمع الأدلة في إطار اللجنة العليا للتعريف بجرائم الإبادة الجماعية، ووثّقت الجرائم الفظيعة التي اقترفتها تنظيم الدولة الإسلامية. ولم تؤد جهود التوثيق التي بذلتها إلى عمليات أو نتائج قضائية نظراً لعدم وجود إطار قانوني مناسب يسمح بإصدار أوامر حجز الأشخاص المنسوبة إليهم الجرائم وتوجيه التهم إليهم. وتنتظر الطائفة الأيزيدية إنشاء "محكمة خاصة" بحيث يُساءل مقترفو الجرائم - جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وربما الإبادة الجماعية - في حق أفراد هذه الطائفة. ولتحقيق هذه النتيجة، على حكومة إقليم كردستان أيضاً أن تجري إصلاحات قانونية عاجلة لإدراج الجرائم الدولية في النظام المحلي.

٥١- إن عدم اتخاذ الحكومة التدابير اللازمة لإدراج الجرائم الدولية في تشريعاتها المحلية يزيد المشكلة تعقيداً نظراً لاختصاصات فريق التحقيقات الذي أنشئ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧). ووفقاً لهذه الاختصاصات، التي وافقت عليها حكومة العراق في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ (S/2018/118) ثم أقرها مجلس الأمن في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، تتمثل ولاية فريق التحقيقات في "جمع الأدلة المتعلقة بالأفعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية" (المرجع نفسه، الفقرة ٥). وإضافة إلى ذلك، لا يجوز استخدام الأدلة التي يجمعها الفريق إلا في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة تضطلع بها محاكم محلية مختصة في العراق وفي دول ثالثة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦).

٥٢- وتشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ لأن هذا القرار لن يكون له معنى إن لم تكن الجرائم التي يتعين التحقيق فيها والمحاكمة عليها موجودة في إطار القانون الوطني العراقي. كما تشعر بالقلق إزاء ما أبداه المجتمع الدولي من موافقة واضحة على هذه الثغرة القانونية والسياسية.

٥٣- وإضافة إلى ذلك، تحذر المقررة الخاصة من استخدام أي دليل جمعه فريق التحقيقات أو احتفظ به أو خزنه للمحاكمة في المحاكم المحلية يمكن أن يؤدي إلى تطبيق عقوبة الإعدام، الأمر الذي ينتهك المعايير الدولية ذات الصلة.

٥٤- هذا، والمقررة الخاصة على علم باقتراح يونامي إنشاء محاكم جزائية متخصصة عراقية لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وإدراج الجرائم الدولية في النظام القانوني المحلي، الأمر الذي من شأنه أن يمكن المحاكم من ممارسة ولاية قضائية على هذه الجرائم على صعيدي الاتحاد وإقليم كردستان. وتحث المقررة الخاصة حكومة العراق وبرلمانه على استعراض الإصلاحات القانونية اللازمة واعتمادها لمحاسبة الجناة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا وتقديم تعويضات لهم أو لأفراد أسرهم^(٣٧).

٥٥- وكانت المقررة الخاصة أبرزت في بيانها الختامي^(٣٨) أنها تأسف أيضاً لأن القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧) يقصر المساعدة المقدمة للتحقيق على الجرائم التي اقترفتها طرف واحد فقط (أي تنظيم الدولة الإسلامية). وبالنظر إلى الحاجة الماسة إلى بناء الثقة بين جميع المجموعات

(٣٧) قدمت الحكومة معلومات إضافية (A/HRC/38/44/Add.4، الفرع ٧).

(٣٨) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22452&LangID=E.

الإثنية والدينية في العراق، يجب أن يُبذل كل جهد للمساءلة وفقاً لمبدأ الحياد وردّ مظالم جميع المجموعات والأفراد المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الفظيعة^(٣٩).

٢- القوات الحكومية والقوات التابعة لها^(٤٠)

٥٦- بناء على ما تقدّم، يقع عبء خاص على الدولة العراقية للتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها قواتها، ومساءلة الجناة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا أو أسرهم وتعويضهم. ويجب تنفيذ هذا الالتزام بوضوح وشفافية. وتشجع المقررة الخاصة المجتمع الدولي على دعم الحكومة في بذل الجهود اللازمة لتوثيق جميع الجرائم المزعومة التي ارتكبتها الأطراف المتنازعة الأخرى والتحقيق فيها، بما فيها قوات الأمن العراقية والقوات التابعة لها، إضافة إلى قوات التحالف.

٥٧- وسبق للسلطات أن اعترفت في عدد من المناسبات بالانتهاكات التي تفتقرها قوات الأمن العراقية والقوات التابعة لها، وأعلنت أنها ستجري تحقيقات في القضايا المذكورة أعلاه وغيرها من القضايا. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ذكرت وزارة الداخلية أن لجنة تحقيق أنشئت للتحري عن الهجوم على قرية بني ويس كشفت ثلاثة مشتبه فيهم. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في أعقاب الأحداث التي وقعت في شمال الفلوجة في ٣ حزيران/يونيه والتي تضمنت فصل حوالي ٣٠٠ من الفتيان والرجال، وما تلاها من ثبوت وفاة ٤٩ شخصاً واختفاء ٦٤٣ آخرين، أعلن رئيس الوزراء عن تشكيل لجنة للتحقيق في كل انتهاك للتعليمات المتعلقة بحماية المدنيين وأصدر أوامر صارمة لمحاسبة المسؤولين عن أي انتهاكات. وفيما يتعلق بمعركة الموصل، أقر مكتب رئيس الوزراء في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ باقتراح قوات الأمن العراقية انتهاكات، مشيراً إلى أن هذه أعمال فردية وأنه سيُسعى إلى معاقبة الجناة (S/2017/881، الفقرة ٥٦). وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أعلنت السلطات العراقية أن التحقيقات في الانتهاكات التي تحدثت عنها وسائل الإعلام الدولية وجدت أن بعض الانتهاكات المزعومة قد حدثت بالفعل وذكرت أن الأشخاص المنسوبة إليهم الجرائم قد أحيلوا إلى القضاء^(٤١).

٥٨- وأبلغت المقررة الخاصة بأن هذه الخطوات وغيرها من الخطوات الرامية إلى تحقيق المساءلة قد اتخذت، بما فيها إنشاء مديرية للأمن والانضباط، تضم محققين ومركز احتجاز في بغداد يحتجز ما يصل إلى ٢٠٠ عنصر من القوات التابعة متهمين بارتكاب جرائم شتى. غير أنه من غير الواضح مدى فعالية آليات المساءلة هذه والتحقيقات التي أجريت حتى الآن، إذ يبدو أنه لم تُرفع أي دعاوى قانونية في أي من الحالات المذكورة أعلاه أو غيرها من الحالات المبلغ عنها. ومن غير الواضح أيضاً كيف سيحاسب آحاد عناصر قوات الأمن العراقية والقوات التابعة لها، وكذلك رؤسائهم، إن أمكن إثبات مسؤولية القيادة، على مثل هذه الانتهاكات ضمن الإطار القانوني المحلي الحالي.

(٣٩) قدمت الحكومة تحليلاً مبدئياً (A/HRC/38/44/Add.4، الفرع ٢٠).

(٤٠) قدمت الحكومة معلومات إضافية (A/HRC/38/44/Add.4، الفرعان ٨ و ١٠).

(٤١) يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧"، ص ٢.

٣- عقوبة الإعدام^(٤٢)

٥٩- لا يزال العراق يأخذ بعقوبة الإعدام وينفذها حتى الآن. أما حكومة إقليم كردستان، فمع أنها لا تزال تأخذ بها، يبدو أنها أوقفت العمل بها عملياً منذ عام ٢٠٠٨. غير أنها أخلت بهذا الوقف مرتين في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بتنفيذها عقوبة الإعدام على ثلاثة أشخاص. واستشهد كل من الحكومتين الاتحادية والإقليمية بالضغط الشعبي بوصفه سبباً للاستمرار في تطبيق/استئناف عقوبة الإعدام، لا سيما رداً على الجرائم التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية.

٦٠- وغالباً ما تطبق عقوبة الإعدام بموجب قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب. فكلاهما يفرض عقوبة الإعدام على مجموعة من الجرائم لا تستوفي كلها المتطلبات الدولية التي تقصر تطبيقها على القتل مع سبق الإصرار فقط. وتشمل الجرائم التي يعاقب عليها قانون مكافحة الإرهاب بالإعدام المشاركة في عصابة إرهابية مسلحة؛ والاعتداء بأسلحة نارية أو استخدام أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة للقتل بدافع الإرهاب؛ والاختطاف أو إعاقة حريات الأفراد. وقد تنطبق الظروف المخففة، أي أن يقدم المتهم معلومات تؤدي إلى منع عمل إرهابي آخر أو اعتقال المزيد من المشتبه فيهم؛ وفي هذه الحالة يخفف الحكم إلى السجن المؤبد (المادة ٥).

٦١- وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدد من الضمانات الإجرائية، من بينها حق المتهم في التمثيل القانوني قبل الاستجواب (المادة ١٢٣)، وحظر جملة من الأفعال للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، منها إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والضغط النفسي (المادة ١٢٧). ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الأحداث الجانحين، أي القاصرين أو من تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢١ سنة وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، أو على الحوامل والنساء بعد مضي أربعة أشهر على وضع حملهن (المادة ٧٩ من قانون العقوبات والمادة ٢٨٧ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٤٣). وفي هذه الحالات، يجوز تخفيف العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد^(٤٤). وطريقة الإعدام هي الشنق (المادة ٢٨٨).

٦٢- وسنت حكومة إقليم كردستان قانوناً خاصاً بها عن مكافحة الإرهاب، وهو قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٣) لعام ٢٠٠٦ الذي انتهى العمل به في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦. وعلى غرار الصيغة الاتحادية، فرض أحكاماً إلزامية بالإعدام على عدد من الجرائم التي ليست كلها من قبيل "أشد الجرائم خطورة". وأبلغت المقررة الخاصة بأن مجموعة القوانين الرئيسية التي تطبق في قضايا الإرهاب الآن هي أحكام قانون العقوبات. ومع ذلك، أثّرت مخاوف من استمرار تطبيق القانون المنتهية صلاحيته على الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت قبل انتهاء مدة سريان القانون والتي تغطي غالبية الجرائم التي يُزعم أن تنظيم الدولة الإسلامية اقترفها.

٦٣- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، صدق برلمان كردستان الذي انعقد مؤخراً على قانون العفو العام في إقليم كردستان (رقم ٤) لعام ٢٠١٧. وينص هذا القانون على تخفيف العقوبات على الأشخاص المدانين والأشخاص الذين يحاكمون حالياً بسبب جرائم

(٤٢) قدمت الحكومة تحليلاً مبدئياً (A/HRC/38/44/Add.4، الفرع ١٩).

(٤٣) UNAMI/OHCHR, "Report on the death penalty in Iraq", October 2014, p. 10

(٤٤) المرجع نفسه.

وقعت قبل سن القانون. وتخفف العقوبة على الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام إلى ١٥ سنة سجنًا إن تُوصَّل إلى مصالحة مع الضحايا. ويمكن الإفراج فوراً عن بعض فئات المدانين إن تُوصَّل إلى مصالحة. أما الأحكام الصادرة في حق المدانين الذين لم يتوصل في قضاياهم إلى مصالحة، فيمكن خفضها بنسبة ٣٠ أو ٤٠ في المائة (٢٠ في المائة عن الجرائم المتصلة بالمخدرات والانتهاك الجنسي). وهناك أيضاً مزايا للمدانين الذين يتجنبون الاعتقال ومن قضاو مدة عقوبتهم لكنهم لا يستطيعون دفع تعويضات. ويرد في قانون العفو العام أنه لا ينطبق على فئات معينة من الجرائم، من بينها الجرائم المتعلقة بالأمن القومي، وجرائم المحكومين العائدين، وبعض الجرائم المالية، واغتصاب الأطفال وتعذيبهم.

٦٤- ويساور المقررة الخاصة القلق بشأن عدم انفتاح الحكومة الاتحادية على الإجراءات القضائية واستخدام عقوبة الإعدام. وأبلغت بأنه لم تُعلن أي معلومات منذ عام ٢٠١٥ عن عدد المحتجزين المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين لا يزالون على قائمة الإعدام أو الذين أُعدموا والتهم الموجهة إليهم ومحاكماتهم. وتشير آخر الأرقام الصادرة عن السلطات في آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى أن ١٧٢٤ سجيناً كانوا على قائمة الإعدام (عدا إقليم كردستان)^(٤٥). بيد أن من المرجح أن يكون هذا العدد قد زاد زيادة كبيرة بسبب هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية، إذ إنه قُبض على أعداد كبيرة من المقاتلين، وهم يخضعون للمحاكمة حالياً.

٦٥- وأكدت السلطات للمقررة الخاصة أن عقوبة الإعدام لا تُفرض إلا بعد سلسلة من الفحوص القانونية، بما فيها إجراء الاستئناف التلقائي لجميع قضايا عقوبة الإعدام، وأنه متى أُسيء تطبيق أحكام العدالة في أي مرحلة من الإجراءات أُعيدت المحاكمة تلقائياً.

٦٦- غير أن المقررة الخاصة تعرب عن جزعها إزاء عمليات الإعدام الجماعية المبلغ عنها منذ عام ٢٠١٦، وتخشى أن يصبح ذلك هو الأسلوب المتبع، على وجه الخصوص، في التعامل مع تنظيم الدولة الإسلامية وقضايا الإرهاب. وتشمل الأمثلة الحديثة شنق ٣٨ رجلاً في الناصرية، جنوب العراق، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، وشنق ٤٢ محتجزاً في نفس المدينة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وقد أدينوا جميعاً بتهم متصلة بالإرهاب. وعلاوة على ذلك، أُعدم في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ٢٣ شخصاً مداناً بسبب تورطهم المزعوم في قضية معسكر سبايكر^(٤٦). وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٦، أُفيد بأن ٣٦ رجلاً أُعدموا ارتباطاً بتلك القضية.

٦٧- وأبلغت المقررة الخاصة أيضاً بادعاءات كثيرة تتعلق بانتهاك المحاكمة العادلة وضمنات المحاكمة وفق الأصول القانونية في حالات العقوبة بالإعدام. وهي تشمل بصفة خاصة إصدار أحكام تستند أساساً أو حصراً إلى الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو الإكراه^(٤٧)، وعدم التحقيق القضائي في ادعاءات التعذيب الممارس أثناء التحقيق، وإجراء محاكمات سريعة تسفر عن عمليات إعدام جماعية.

٦٨- وتخلص المقررة الخاصة إلى أن الضمانات الإجرائية القائمة لكفالة إجراء محاكمات عادلة إما لا تنفذ في الواقع العملي أو أثبتت أنها غير كافية لتوفير الحماية من انتهاكات الحق في

(٤٥) المرجع نفسه، ص ٢١.

(٤٦) يونامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٤"، ص ٢٤.

(٤٧) انظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرتان ٢٧-٢٨.

المحاكمة وفق الأصول، مما يسفر عن حدوث انتهاكات منهجية للحق في الحياة. وكررت المقررة الخاصة نداءها إلى الحكومة بأن تعتمد وفقاً اختيارياً رسمياً لعقوبة الإعدام.

باء- توثيق الانتهاكات والتحقيق فيها والاحتفاظ بالأدلة على ارتكابها^(٤٨)

٦٩- في حالات ما بعد انتهاء النزاع، "إذا عجزت الآليات المؤسسية الرسمية ... عن تحقيق نتائج بالمستوى المطلوب، فإن أشكالا أخرى من التدخل يمكن أن تتيح للضحايا الحصول على الاعتراف وتعزيز الإدماج الاجتماعي"^(٤٩). وترحب المقررة الخاصة بالجهود الجاري بذلها لتوثيق نطاق الانتهاكات المرتكبة خلال النزاع الأخير، لكن تحشى ألا تكون هذه التدابير كافية. ولم تشرع الحكومة الاتحادية حتى الآن في بذل أي جهود ترمي إلى التوثيق وتقوم على المشاركة الآمنة لجميع الضحايا. وبدعم من الجهات الفاعلة الدولية والمجتمع المدني، ينبغي للحكومة الاتحادية أن تتخذ الخطوات اللازمة لإرساء عملية التوثيق/تقصي الحقيقة بغرض جمع الشهادات والأدلة. وقد تشمل هذه العملية أو لا تشمل إعداد ملفات القضايا حتى يتسنى الشروع في التحقيقات الرسمية لاحقاً، ومحاسبة الجناة طبقاً للقانون.

٧٠- وإذا كانت الحكومة، بما في ذلك السلطات الاتحادية والإقليمية والمحلية، هي المسؤولة في نهاية المطاف عن تحقيق العدالة الانتقالية، فإنه بإمكان طائفة من الجهات الفاعلة الأخرى أن تؤدي دوراً حاسماً في ضمان تنفيذ هذه الالتزامات تنفيذاً فعالاً وسلمياً. وينبغي للزعماء الدينيين والقبليين على وجه الخصوص تقييم تحديات المرحلة الانتقالية، سواء الحالية أو المقبلة، والاستجابة لها وفقاً لذلك، مع تقديم التوجيه إلى أعضاء جماعاتهم وأتباعهم، بالاستناد إلى أبرز الاحتياجات المتمثلة في العدالة والمصالحة والسلام والأمن. وقبل حوالي ثلاث سنوات، أصدر آية الله العظمى السيستاني فتوى بشأن تقديم المشورة والتوجيه للمقاتلين في ميادين القتال، داعياً جميع المقاتلين إلى احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني. وتستوجب المرحلة الانتقالية الجديدة من جميع الزعماء الدينيين في العراق التحلي بذات البصيرة والتأثير إيجابياً في سلوك جميع الجهات الفاعلة، على الصعيدين الوطني والمحلي، ودعم جهود المصالحة والعدالة الانتقالية.

٧١- ويتجسد مثال إيجابي على توثيق الجرائم الفظيعة المقتربة منذ عام ٢٠١٤ في هيئة التحقيق وجمع الأدلة في حكومة إقليم كردستان (انظر أيضاً الفقرة ٥٠ أعلاه). وقد وثقت الهيئة، التي يرأسها قاضي تحقيق، العديد من الجرائم التي اقترفتها تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك عمليات القتل الجماعي، وحالات الاختفاء، والعنف الجنسي، والاسترقاق، واستخدام الجنود الأطفال، من خلال استجواب العشرات من الناجين والشهود، وحفر القبور الجماعية، وإجراء تحقيقات جنائية أخرى. وعند القيام بذلك، تمكنت أيضاً من تحديد مجموعة من الجناة. بيد أن مقاضاة الجناة المتورطين في هذه الجرائم سيتوقف على إنشاء إطار قانوني مناسب يدمج تدابير مكافحة الجرائم الدولية في النظام الداخلي لكل من الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية.

٧٢- وأنشأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كذلك مشروعاً لدعم جهود المصالحة في العراق، يتضمن إنشاء آلية ثلاثية الأبعاد، بما في ذلك أرشيف للمواطنين يتعلق بالانتهاكات الجسيمة

(٤٨) قدمت الحكومة معلومات إضافية (A/HRC/38/44/Add.4، الفروع ٨ و ١٣-١٤).

(٤٩) A/HRC/36/50، الفقرة ٧٢.

لحقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأن المتابعة. وهذا المشروع، المقرر تنفيذه في جميع أنحاء البلد في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، سيضم جمع وتوثيق شهادات الضحايا والناجين بشأن الانتهاكات التي تعرضوا لها أو شهدوا عليها.

جيم - شهادات الغياب^(٥٠)

٧٣- خلال النزاع الأخير، تعرض آلاف الرجال والنساء والأطفال من جميع الجماعات للاختفاء القسري، ولم يعثر على غالبيتهم العظمى حتى الآن. وفي صفوف الطائفة الأيزيدية وحدها، يقدر عدد المفقودين بنحو ٦ ٤٥٠ شخصاً ويخشى أن يكون معظمهم قد قُتل ودُفن في مقابر فردية غير معلّمة أو مقابر جماعية. وفي الفلوجة والمناطق المحيطة بها، كانت فرادى النساء اللواتي استجوبتهن المقررة الخاصة قد فقدن ١٥ ذكراً من أفراد أسرهن المباشرة، بمن فيهم أزواجهن وأبنائهن وأشقائهن، وقد كان عمر أصغرهم ١٣ أو ١٤ سنة. وهؤلاء النساء يواجهن صعوبات شديدة نتيجة لذلك، لا سيما بسبب فقدان المعيل الرئيسي.

٧٤- وبسبب انعدام اليقين إزاء مصير هؤلاء الأشخاص فإن ذويهم يعيشون معاناة شديدة. ومعرفة مصير المفقودين أمر بالغ الأهمية لكي يعيش أقاربهم ومجتمعاتهم والعراق برمته في سلام. وسيطلب الوصول إلى الحقيقة تظافر الجهود في اقتفاء أثر المفقودين، لكن ذلك يجب أن يشمل للأسف حفر المقابر الجماعية.

٧٥- وتشمل الاحتياجات الملحة الأخرى التي تتعلق بالمفقودين الاحتياجات القانونية والمالية. ووفقاً للمسؤولين الحكوميين، ينص القانون العراقي على شيء يتمثل في "شهادة غياب"، وهي وثيقة يصدرها قاض بناء على تقرير من الشرطة وتظل صالحة لمدة ثلاث سنوات، وبعد ذلك يجوز إصدار شهادة وفاة. ويحق للأسر أيضاً الحصول على تعويض أو جبر بسبب اختفاء أقاربها.

٧٦- غير أنه بناء على معلومات مستقاة خلال الزيارة، يظهر أن هذه الشهادات قد لا تسلّم لأسر المختفين المشتبه في أنهم أعضاء في تنظيم الدولة الإسلامية، بمن فيهم الذين فقدوا في أعقاب تسليم أنفسهم لقوات الأمن العراقية أو القوات التابعة لها. وتود المقررة الخاصة التشديد على أنه ينبغي تزويد جميع أسر المختفين بشهادات غياب. وينبغي عدم توسيع نطاق المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية ليشمل أسرهم التي يجب ألا تحرم من متطلبات العيش الدنيا. وغالباً ما يكون استلام شهادة الغياب الخطوة الأولى نحو الحصول على الخدمات الأساسية.

دال - إدارة المقابر الجماعية^(٥١)

٧٧- نتيجة لأعمال القتل الجماعي التي شهدتها العراق خلال فترة حكم نظام صدام حسين، وأعمال العنف الطائفي التي أعقبت ذلك، وأعمال العنف التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية على نطاق واسع، دُفنت جثث ما يقدر بنحو مليون شخص في مئات المقابر

(٥٠) قدّمت الحكومة معلومات إضافية (A/HRC/38/44/Add.4، الفرع ١٦).

(٥١) قدّمت الحكومة معلومات إضافية (A/HRC/38/44/Add.4، الفرع ٥ و٩).

الجماعية الموجودة في جميع أنحاء البلد. واكتُشف حتى الآن نحو ١١٤ مقبرة جماعية، مرتبطة بالنزاع الأخير، في مناطق كانت خاضعة في السابق لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، وهي تحتوي على جثث عدد غير معلوم من الأفراد. ونقّدت عمليات استخراج الجثث في بعض المواقع، بما في ذلك ارتباطاً بعملية القتل الجماعي التي استهدفت ١٧٠٠ طالب من طلاب القوات الجوية في معسكر سبايكر بمحافظة صلاح الدين في حزيران/يونيه ٢٠١٤، لكن مواقع أخرى عديدة ما زالت لم تبحث بعد. وفي إطار الجهود المبذولة لبلوغ حقيقة وتحقيق العدالة والمصالحة، لا بد من تحديد جميع مواقع المقابر الجماعية وحمايتها وإدارتها ملائمة.

٧٨- وعمليات الحفر والتعرف على الضحايا، بما في ذلك عن طريق تحليل الحمض الخلوي الصبغي، ينقّذها معهد الطب العدلي، ودائرة المقابر الجماعية، ومؤسسة الشهداء، ووزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في إقليم كردستان، بدعم جهات من بينها اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وإن التزام هذه المؤسسات وكفاءتها المهنية، على الرغم من التحديات الجسام، جديران بالإعجاب. وتفتقر العديد من المقابر الجماعية إلى الحماية الضرورية، بما يتركها عرضة للضرر الناجم عن العوامل الطبيعية وعمليات الحفر غير المضبوطة. ويوجد عدد محدود من نظم ومرافق التخزين المناسبة. ويفتقر الموظفون إلى لوازم العمل الأساسية، مثل القفازات ومواد التبييض. كما أن النقص في مرافق اختبار الحمض الخلوي الصبغي يبطئ عملية التعرف على الجثث.

٧٩- ويرى موظفو معهد الطب العدلي أنهم سيحتاجون، وفقاً لوتيرة العمل الحالية، إلى أكثر من ٨٠٠ سنة لإنجاز مهمتهم. ولا يمكن انتظار طول هذه المدة لكي تتعرف الأسر على أبقارها المفقودين، ولا لكي تجري مساءلة المتورطين في الانتهاكات المرتكبة. ولذلك يجب أن يكون دعم المؤسسات العراقية المعنية بالمقابر الجماعية أولوية مطلقة بالنسبة للعراق والمجتمع الدولي. ومن أجل تسريع وتعزيز عمليات اكتشاف الجثث واستخراجها والتعرف عليها لا بد من توفير المزيد من الدورات التدريبية والمعدات والأموال، بما في ذلك زيادة القدرات اللازمة لاختبار الحمض الخلوي الصبغي وتعبه وتخزينه.

سابعاً- استنتاجات وتوصيات

ألف- استنتاجات

٨٠- على مدى عقود من الزمن تعرّض شعب العراق لانتهاكات فظيعة لحقه في الحياة، وهي انتهاكات لم يعاقب المتورطون فيها. ويستطيع العراق الآن إدارة ظهره بحزم للممارسات السابقة، وبدء عملية عدالة انتقالية وقائية وتشاركية حقيقية تضع حداً للإفلات من العقاب عن الجرائم المقترفة ضد جميع المجتمعات. ويتطلب ذلك إجراء تحقيقات عديدة في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وإذ لم يكن ثمة شك في أن تنظيم الدولة الإسلامية ومقاتليه ارتكبوا أشد الجرائم خطورة ويجب مساءلتهم عنها، فإنه يجب محاكمة باقي أطراف النزاع أيضاً بسبب ما اقترفوه من جرائم. وتشمل هذه الأطراف القوات الحكومية والقوات التابعة لها، فضلاً عن قوات التحالف.

٨١- إن شعب العراق وضحايا النزاع والناجين منه يستحقون إطاراً قانونياً واستجابة قضائية تعكس كما يجب طبيعة الجرائم المقترفة، والتي تتساوى مع الجرائم الفظيعة التي حُقق فيها وقوضي مرتكبوها في مناطق أخرى من العالم. وقانون مكافحة الإرهاب ليس مناسباً للتصدي للجرائم المرتكبة، أو محاسبة المسؤولين عنها، أو تمكين الضحايا من سبل الانتصاف أو التعويضات التي يستحقونها. وعمليات التحقيق في الجرائم وأعمال الاضطهاد المرتكبة على أساس نوع الجنس، وحده أو بالتداخل مع الدين والأصل الإثني، يجب أن تحظى بالأولوية.

٨٢- وهكذا، يجب أن تسد بسرعة الفجوة القانونية والسياسية الحالية المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧). ويتطلب ذلك إجراء إصلاحات قانونية عاجلة لمنح المحاكم العراقية الولاية القضائية على الجرائم الدولية. وبالنظر إلى وجود أدلة متكررة على حالات إساءة تطبيق أحكام العدالة، يجب أن تتخذ الحكومة في الوقت ذاته جميع الخطوات الضرورية لمعالجة المعلومات الكثيرة التي تشير إلى حدوث انتهاكات للمحاكمة العادلة وضمائن المحاكمة وفق الأصول القانونية، بما في ذلك ممارسة التعذيب لانتزاع الاعترافات، وأن توقف رسمياً عقوبة الإعدام.

٨٣- ويجب تعديل المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات التي تخفف من العقوبات المتعلقة بجرائم الشرف. ويجب توفير الحماية الضرورية للمنظمات غير الحكومية التي توفر المأوى للنساء والفتيات اللواتي يهربن من التهديدات التي تقوم على نوع الجنس وتطال حياتهن، واتخاذ خطوات (قانونية) فورية لتزويد تلك المنظمات بالتراخيص الضرورية للاضطلاع بعملها. وينبغي علاوة على ذلك تطبيق تدابير بذل العناية الواجبة تجاه غيرهم من الأفراد والمجموعات المعرضين للخطر، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين.

باء- توصيات

٨٤- توصي المقررة الخاصة حكومة العراق بما يلي:

إصلاحات مرحلة ما بعد انتهاء النزاع

- (أ) أن تصدّق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (ب) أن تنضم إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- (ج) أن تُضمّن التشريعات المحلية جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وأن تنشئ محكمة (محاكم) متخصصة تتمتع بالقدرات التقنية والولاية القضائية للنظر في هذه الجرائم؛
- (د) أن تلغي قانون مكافحة الإرهاب (رقم ١٣) لعام ٢٠٠٥، وأن تمضي، في انتظار إجراء الإصلاحات القانونية، في الحكم على الأفراد عن مجموعة الجرائم المرتكبة بموجب قانون العقوبات؛

(هـ) أن تصلح القطاع الأمني، مع التركيز على حقوق الإنسان وحماية الحق في الحياة؛

(و) أن تضع جميع قوات الأمن تحت إشراف الحكومة، ولا سيما في المناطق المحررة والمتنازع بشأنها، أو أن تحلها أو تنزع أسلحتها؛

المساءلة

(ز) أن تضمن مساءلة جميع الأطراف في النزاع عما ارتكبه من جرائم، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية، ولكن أيضاً الحكومة والقوات التابعة لها، وقوات التحالف؛

مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية

(ح) أن تعطي الأولوية لمقاضاة المشتبه في أنهم أعضاء في تنظيم الدولة الإسلامية والمتورطين في أشد الجرائم خطورة، وأن تنظر في بدائل لمقاضاة المشتبه في أنهم أعضاء في تنظيم الدولة الإسلامية مقاضاة جنائية دون وجود دليل على ارتكابهم أي جريمة خطيرة أخرى؛

(ط) أن تضمن احتجاز المشتبه في أنهم أعضاء في تنظيم الدولة الإسلامية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك بإصدار أمر توقيف قضائي وعرض المحتجزين على القاضي في غضون ٢٤ ساعة؛

(ي) أن تتيح وصول مراقبين مستقلين ومنظمات (غير حكومية) وطنية ودولية إلى جميع أماكن احتجاز الأعضاء والمقاتلين المشتبه في أنهم ينتمون لتنظيم الدولة الإسلامية، بمن فيهم النساء والأطفال؛

(ك) أن تضمن حبس جميع الأطفال المحتجزين في مرافق مناسبة للأحداث، وبشكل منفصل عن البالغين؛

(ل) أن تخطر الأسر بمكان وجود أقاربها المحتجزين؛

(م) أن تنشئ محكمة متخصصة للتعامل مع الأحداث المشتبه في أنهم أعضاء في تنظيم الدولة الإسلامية؛

(ن) أن تضع حداً فورياً للمحاكمات السريعة والإعدام الجماعي بموجب قانون مكافحة الإرهاب؛

(س) أن تضمن الاستماع إلى الضحايا، بمن فيهم النساء والأطفال، في جميع مراحل الإجراءات الجنائية؛

القوات الحكومية والقوات التابعة لها

(ع) أن تحقق مع أعضاء القوات الموالية للحكومة المتورطين في الهجمات التي أبلغ عنها، بما في ذلك القتل التعسفي والاختفاء القسري، والتي استهدفت مدنيين في مدينة الموصل وأسرّاً أخرى يُدعى أن لها أقارب موالين لتنظيم الدولة الإسلامية أو أعضاء فيه، وأن تقاضيههم، وأن تحقق أيضاً فيما يردّها من تقارير عن تدمير الممتلكات المدنية؛

(ف) أن تنشر جميع التحقيقات التي أجريت حتى الآن في الهجمات المذكورة أعلاه وغيرها من الهجمات التي استهدفت المدنيين، ولا سيما تلك التي تجريها لجان مخصصة، مع إيلاء الاهتمام لحماية الناجين؛

عقوبة الإعدام

(ص) أن توقف العمل بعقوبة الإعدام؛

(ق) في انتظار إلغاء عقوبة الإعدام، أن تجري استعراضاً مستقلاً وشاملاً لجميع التشريعات ذات الصلة لمواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير المتعلقة بعقوبة الإعدام، ولا سيما طابعها الإلزامي فيما يتعلق ببعض الجرائم؛

(ر) أن تضمن عدم فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص غير البالغين سن الثامنة عشرة؛

(ش) أن تضمن التطبيق الكامل لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في حالات عقوبة الإعدام التي تشمل رعايا أجنبية؛

(ت) أن تعتمد حكومة إقليم كوردستان وفقاً اختيارياً رسمياً لعقوبة الإعدام وأن تجري استعراضاً شاملاً لجميع التشريعات ذات الصلة بهدف إلغاؤها؛

آليات العدالة الانتقالية التي تركز على الضحايا

(ث) أن تضع استراتيجية للعدالة الانتقالية تتمثل في تحديد الأولويات وآليات التحقيق والمقاضاة والجبر، بما في ذلك من أجل التصدي للوصم؛

(خ) أن توثق جميع انتهاكات الحق في الحياة وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اقترفها جميع الجناة دون استثناء في العراق ضد جميع المجموعات والأفراد؛

(ذ) أن تضمن اتباع نهج إزاء العدالة يركز على الضحايا، بطرق منها الإلحاح في التماس مشاركة الضحايا والشهود في المحاكمات، ودعم مشاركتهم، وضمان سرية المعلومات والبيانات، وتوفير برامج حماية الشهود عند الاقتضاء؛

(ض) أن تضع عمليات لقول الحقيقة والبحث عنها، وتنشئ مؤسسات مخولة لمعالجة الانتهاكات التي ارتكبتها جميع أطراف الصراع، بطرق منها إصدار أمر حضور لاستجواب الشهود وتلقي الشهادات؛

(أأ) أن تسلّم شهادات الغياب لجميع أسر المختفين، بصرف النظر عن انتمائهم المزعوم إلى تنظيم الدولة الإسلامية؛

(ب ب) أن تنفذ توصيات المقرر الخاص بالمعني بقضايا الأقليات (A/HRC/34/53/Add.1) والمقرررة الخاصة المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (A/HRC/32/35/Add.1)؛

إدارة المقابر الجماعية

(ج ج) أن تطوّر القدرات التقنية للمؤسسات العراقية وأن تضع عملية مستدامة لتحديد مكان الأشخاص المختفين واسترجاعهم والتعرّف عليهم، بدعم من المنظمات الدولية؛

(د د) على الصعيد المحلي والوطني، أن تباشر، بمعية الزعماء المحليين والدينيين، حواراً مع أسر المختفين لزيادة فهم الطابع المعقد لإدارة المقابر الجماعية والتعرف على الجثث؛ وأن تضع مقترحات ترمي إلى إقرار واحترام محنة الأسر المعنية وفي الوقت ذاته حماية مواقع المقابر الجماعية؛

(ه ه) أن تستثمر في أماكن وقدرات التخزين وتطوّرهما لكي تودّع وتُحفظ فيها الرفات المستخرجة، لضمان احترام هذه الرفات والتعرف على هوية أصحابها؛ وأن تضمن معاملة جميع الجثث الموجودة حالياً في المشارح معاملة سليمة وعدم نسيانها؛

(و و) أن تضمن تنفيذ جميع عمليات استخراج الجثث في إطار خطة عمل مدروسة، بما في ذلك وضع آليات العمل مع الأسر وإجراء تحليل فني للرفات؛

(ز ز) أن تستثمر في بناء قدرات الجهات الفاعلة الوطنية من أجل التصدي لأزمة المقابر الجماعية، بدعم من المنظمات (غير الحكومية) الدولية؛

حماية الأشخاص المعرضين للخطر

(ح ح) أن تعدّل المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات؛

(ط ط) أن تراجع مشروع قانون حماية الأسرة لتضمينه تدابير لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وحماية الناجين، وضمان مساءلة الجناة وفقاً للمعايير الدولية، وأن تضمن اعتماده في أقرب وقت ممكن؛

(ي ي) أن توفر الحماية والإيواء وظروف العيش الكريم للنساء والأطفال الهاربين من العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك في المآوي؛

(ك ك) أن تعترف اعترافاً كاملاً بعمل المنظمات غير الحكومية التي توفر المآوي والخدمات ذات الصلة؛ وأن تحمي هذه المنظمات وموظفيها والأشخاص المقيمين في المآوي، بمن فيهم الأطفال، من الهجمات والمضايقات على يد الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية؛

(ل ل) أن تجمع معلومات شاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في جميع أنحاء العراق، وأن توثّق هذه الانتهاكات، وأن تنشر التقارير الحكومية الرامية إلى التوعية بحجم هذه الانتهاكات في البلد؛

(م م) أن تحقّق في جميع ادعاءات أعمال الاضطهاد والجرائم القائمة على نوع الجنس، بما في ذلك القتل القائم على نوع الجنس، وأن توفر التدريب وتعزز القدرات وفقاً لذلك؛

(ن ن) أن تجري تحقيقات مناسبة وتقاضي جميع المتورطين في الهجمات وأعمال القتل التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك على يد أعضاء القوات الحكومية والقوات التابعة لها، وكذا على يد الجهات المسلحة غير الحكومية؛

(س س) أن تنفذ سياسات وطنية لإنهاء تأييد المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم أفراد الشرطة وقوات الأمن العراقية لأعمال العنف أو التمييز التي تستهدف أي شخص، بمن في ذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، ومشاركة هؤلاء المسؤولين فيها؛

(ع ع) أن تعمل مع المنظمات العراقية القائمة على الحقوق لتوفير التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لقوات الأمن العراقية والشرطة من أجل مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي الفعلي أو المتصور والهوية الجنسانية الفعلية أو المتصورة؛

(ف ف) أن تحمي الصحفيين والإعلاميين من الهجمات، بطرق منها إنشاء برامج حماية ذات صلة والتحقيق في جميع حالات وفاة هؤلاء الأشخاص ومقاضاة الجناة المزعومين بصرف النظر عن مركزهم أو مهامهم.

٨٥- توصي المقررة الخاصة الزعماء الدينيين والمجتمعيين بما يلي:

(أ) أن يدعوا، من خلال الفتاوى أو خطب صلاة الجمعة أو التوجيهات الأخرى ذات الصلة، إلى مكافحة التعصب الإثني والديني والتمييز والعنف القائمين على نوع الجنس، وأن يدعموا تدابير المصالحة، وأن يتصدوا لانعدام الثقة والخوف والانتقام وأن يدينوا أعمال الثأر والانتقام؛

(ب) أن يدعوا إلى إدماج جميع القوات التابعة للقوات الحكومية والمقاتلين التابعين لها في قوات أمن عراقية متحدة.

٨٦- توصي المقررة الخاصة الجهات الفاعلة الدولية بما يلي:

(أ) أن تؤيد التوصيات الواردة في هذا التقرير وأن تدعو إلى تنفيذها من قبل الحكومة الاتحادية و/أو حكومة إقليم كردستان؛

(ب) أن تقدم المساعدة التقنية والمالية والدعم الاستراتيجي إلى السلطات المعنية للمساعدة في تنفيذ التوصيات المتعلقة بإجراء الإصلاحات القانونية الجنائية، والتصديق على المعاهدات الدولية، والمساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية وسائر أطراف النزاع، وتحقيق العدالة الانتقالية، والتصدي للجرائم القائمة على نوع الجنس؛

(ج) أن تحث السلطات العراقية على ضمان حصول جميع المتهمين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، على الخدمات القنصلية والتمثيل القانوني، واستفادتهم من محاكمة عادلة مع احترام حقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وعدم تعرضهم لعقوبة الإعدام؛

(د) أن تعالج فرادى الدول الأعضاء أوجه القصور الحالية في المساءلة عن جرائم تنظيم الدولة الإسلامية، وأن تقوم، في إطار مبدأ الولاية القضائية العالمية، بمقاضاة الجناة الموجودين حالياً على أراضيها بموجب الإطار القانوني الدولي الملزم، بما في ذلك بالنسبة لجرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية؛ وأن تجري تحقيقات فعالة في أعمال الاضطهاد والجرائم القائمة على نوع الجنس، بغرض مساءلة المتورطين فيها؛

(هـ) أن تجري الدول الأعضاء في قوات التحالف تقييماً مستقلاً لأثر عمليات القصف الجوي وغير ذلك من العمليات العسكرية من حيث الخسائر في صفوف المدنيين وإعلان نتائجها بصورة شفافة.

٨٧- وتوصي المقررة الخاصة فريق التحقيق المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧) بما يلي:

(أ) أن يعالج الفجوة القائمة بين أهداف القرار والإطار القانوني العراقي، وأن يبحث الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان على إدراج الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ودعم إنشاء محكمة (محاكم) مخصصة، وأن يدعمهما في ذلك؛

(ب) أن يبحث حكومة العراق على تمكين فريق التحقيق من توسيع نطاق تحقيقاته ليشمل الانتهاكات التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع، بما في ذلك قوات التحالف؛

(ج) أن يضمن عدم استخدام الأدلة المجمعة أو المحتفظ بها أو المخزنة في المحاكمات التي يمكن أن تسفر عن تطبيق عقوبة الإعدام.

٨٨- وتوصي المقررة الخاصة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن ينظر في التحقيق مع المقاتلين الأجانب الذين شغلوا مناصب رفيعة المستوى في تنظيم الدولة الإسلامية وينحدرون من بلدان صدّقت على نظام روما الأساسي، بشأن الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة.